[247] أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكما، فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما، فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فعادا إلى النبي صلى ا عليه واله فأخبراه بقضيته بينهما، فقال صلى ا عليه واله: لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء ا تعالى، ثم قال: الحمد الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء. وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسب ما قدمناه. (1) كا: عدة من أصحابنا، عن البرقي، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء عن رجل، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ما أورده أولا. (2) 22 - شا: فصل في ذكر مختصر من قضاياه في إمارة أبي بكر، فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا * متاعا (3) " فلم يعرف معنى الاب من القرآن، فقال: أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب ا تعالى بما لا أعلم ؟ ! أما الفاكهة فنعرفها، وأما الاب فا أعلم به، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله، وفي ذلك قال (4) يا سبحان ا أما علم أن الاب هو الكلا والمرعى ؟ وأن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا " اعتداد من ا تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقه لهم ولانعامهم مما يحيا به (5) أنفسهم وتقوم به أجسادهم ؟. وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن ا و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه

_____ (1) الارشاد للمفيد: 92 - 95. (2) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 352. (3) سورة عبس: 31. (4) في المصدر: مقاله ذلك في ذلك فقال. (5) في المصدر و (م): تحيا.

_____